

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
" الدائرة الإدارية "

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الاحد 7 شوال  
الموافق 24/1/1429م ( 1999 ) فـ - بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس

برئاسة المستشار الأستاذ : د / خليفة سعيد القاضي  
وعضوية المستشارين الأستاذين : أبوالقاسم علي الشارف  
: سعيد علي يوسف

وبحضور المحامي العام  
بنيةة النقض الأستاذ : اسماعيل السقفي  
ومسجل المحكمة الأخ : الصادق ميلاد الخويلى

أصدرت الحكم الآتى  
فى قضية الطعن الإدارى  
رقم 42/103 ق  
المقدم من : أمين صندوق الضمان الاجتماعى  
تنوب عنه - ادارة القضايا .  
ضد :  
وكيله المحامي -

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي - دائرة القضاء الإدارى  
بتاريخ 6/6/1995 فـ - فى القضية رقم 131/23 ق .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاؤه تقرير التخیص وسماع المرافعة ورأى نيابة  
النقض وبعد المداوله قاتلنا .

## الوقائع

وحيث تخلص الواقع - كما تبين من أوراق الطعن - في أن المطعون ضده احيل إلى المعاش ليبلغه سن الشيخوخة وهو من موظفي الادارة العليا ، وسوى معاشه الضمانى باحتساب ما كان يتقاضاه من مقابل العمل الإضافي ، ثم استبعد ما كان يتقاضاه من مقابل العمل الإضافي من دخله الذى سوى على أساس معاشه الضمانى مما دفعه إلى الاعتراض على ذلك أمام لجنة المنازعات الضمانية التي قررت أحقيته فى احتساب ساعات العمل الإضافي كاملة فى المعاش والزام الجهة المعترض ضدها بتسوية تتضمن ذلك ، طعن الطاعن فى قرار اللجنة بالالغاء أمام دائرة القضاء الادارى بمحكمة استئناف بنغازى بصحيفة دعواه رقم 23/131 المودعة قلم كتابها فى 94/5/29 ، والمحكمة بجلسة 95/6/6 قضت فى الدعوى بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها .  
وهذا هو الحكم محل الطعن بالنقض .

## إجراءات الطعن

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 95/6/6 فقررت ادارة القضايا الطعن عليه بالنقض بالتقدير به لدى قلم تسجيل المحكمة العليا بينما ذكرت فى 95/7/17 أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة أحوال فيها على أسباب الطعن وحافظة مستندات حوت على قرار لجنة المنازعات الضمانية وصورة من الحكم المطعون فيه .  
وبتاريخ 95/7/29 أعلن الطعن للمطعون ضده شخصياً وأودع أصل ورقه اعلانه في اليوم التالي .

وبتاريخ 95/8/24 أودع محامي المطعون ضده سند ادانته ومذكرة بدفعاته خلص فيها إلى ان جهة الضمان الاجتماعى ليس لها سلطة استثنائية تطال بها تصرف الجهات العمل والقول بغير ذلك تحويل لنقص المادة 34/ب من لائحة التسجيل والاشتراكات أكثر مما يتحمل وخروجه به على اراده المشرع ، وان لائحة العمل الإضافي لم تحظر تكليف موظفى الادارة العليا بالعمل الإضافي .  
قدمت نيابة النقض مذكرة أيدت الرأى فيها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بالنقض مع الاعادة تأسيساً على ان المطعون ضده من موظفى الادارة العليا وحسب مفهوم المخالفه للمادة الثانية من لائحة العمل الإضافي لا يتحقق مقابلاً عن العمل الذى يؤديه في غير أوقات العمل الرسمى .  
حددت جلسة 99/1/3 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التخيص وسمعت الدعوى على النحو المنين بمحضرها ، وحجزت الحكم بجلسة اليوم .

## الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية ، فهو مقبول شكلاً .

وحيث تتعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأوله بمقدمة أن الحكم المطعون فيه خالف حكم المادة 34/ب من لائحة التسجيل والاشتراكات والتقييس فيما ذهب إليه من أنه ليس للجهة الطاعنة الحق في محاسبة المطعون ضده عن أيام مستحقات تحصل عليها من جهة عمله قبل تقاعده، لأن على جهة الضمان الاجتماعي ان تراعي أحكام التشريعات المنظمة ليدل العمل الإضافي عند احتسابه ضمن مرتبه عند تسوية المعاش الضماني ولا تعتد بمخالفة جهة الادارة للاحنة العمل الإضافي التي لا تجزى لموظفي الادارة العليا بالطبعون ضده وهو من شاغلي الدرجة الحالية عشرة تقاضي اي مقابل عن العمل الإضافي ، والحكم المطعون فيه خالٍ بذلك مما يقتضيه ويعجب بقضائه .

وحيث ان ما ينوه الطاعن سيد ذلك ان لائحة تنظيم العمل الاضافي للعاملين بالوحدات الادارية الصادرة بتاريخ 09/11/77 قد حددت فئات الموظفين الذين يستحقون مقابل العمل الاضافي الذى يؤدونه بعد ساعات الدوام الرسمى بان تنصت على ان "يستحق كل موظف من الدرجة الأولى فيما دون ... يؤدي عملا بعد ساعات العمل الرسمى ان يتضاعى أجرا اضافيا عن الساعات التى يؤدي فيها هذا العمل طبقا للشروط والآليات المعينة فى هذه اللائحة .

ومفاد ذلك ان الموظفين الذين تزيد درجاتهم عن الأولى ( العاشرة حاليا ) لا يستحقون مقابل العمل الاضافي عن الاعمال التي يؤدونها بعد ساعات العمل الرسمية لأن هذا المقابل ميزة من مزايا الوظيفة العامة تحكمه القواعد المنظمة له بالائحة تنظيم العمل الاضافي وهي قواعد أمراء لا تجوز مخالفتها ، وينبغي على تلك ان تصرف للموظف مقابل العمل الاضافي بالمخالفة للأحكام المنظمة له لا يدخل ضمن المرتب الفطلي الذي يجب على اساسه الاشتراك الضمانى ، او فى تسوية معاشاته الضمانى ويتعين تبعا لذلك اعادة تسوية المعاش الضمانى باستبعاد العناصر التى لا تدخل فى حساب المرتب الذى يسوى على اساسه المعاش الضمانى .

لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى أن المطعون ضده عند تقاعده يشغل احدى الدرجات العليا التي تعلو درجة العاشرة - وهو ما لا ينwarz فيه - وقد صرفت له جهة عمله مقابل العمل الإضافي وتم احتسابه ضمن المرتب الذي سوى على أساسه معاشه الضماني ثم أعاد صنفه الضمان الاجتماعي تسوية معاشه الضماني باستبعاد ما كان قد تقاضاه من مقابل العمل الإضافي تأسيساً على أنه لا يستحق هذا مقابل عمله بحكم المادة الأولى من لائحة العمل الإضافي المشار إليها وبالتالي لا يدخل ضمن المرتب الذي يحتسّب على أساسه المعاش الضماني ، وخطأ الإدارة التي كان يعمل معها المطعون ضده في صرف مقابل العمل الإضافي رغم أنه لا يستحقه ، لا يلزم صندوق الضمان الاجتماعي في الإبقاء على هذا مقابل ضمن مرتبه التي يحتسّب على أساسه معاشه الضماني .

واد ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك وأيد قرار لجنة المنازعات الضمانية فيما انتهت إليه من احتجاز المطعون ضده في اعتبار ساعات العمل الإضافي كاملاً في المعاش والزام الجهة الطاعنة باعادة تسويته بما يضمن ذلك باعتباره حقاً مكتسباً له دون أن يتحقق من مدى انطباق أحكام لائحة العمل الإضافي على المطعون

هذه من عدمه مما يجعل الحكم المطعون فيه قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه  
ويوضح حذر بالتفصيل .

ويقضى بالحكم بطلانه .

فَلَوْذُهُ الْأَسْنَاب

حكم المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه  
وفي الدعوى الادارية رقم 131/23 ق استئناف بنegازى بالغاء قرار لجنة المنازعات  
الضمانية المطعون فيه .

المستشار	المسئل	المستشار	المستشار
د/خليفة سعيد القاضي	أبوالقاسم علي الشارف	سعید علی یوسف	المسئل
رئيس الدائرة	عضو الدائرة	عضو الدائرة	عضو الدائرة

مسحل المحكمة

الصادق ميلاد الخوئي

غادة .